الصحافة العراقية بعد الحرب العالمية الثانية

1958–1946

حرية الصحافة في ضوء ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان

م .د.لؤي مجيد حسن

الجامعة المستنصرية – كلية الاداب/ قسم الاعلام

المستخلص

شهد العراق بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وتأسيس منظمة ألأمم المتحدة ، انفتاحا سياسيا داخليا ، وانتعاشا للحياة الديمقراطية ، تمثل بتأسيس احزاب سياسية علنية ، وتمتع الصحافة بحرية نسبية ، وظهرت صحف جديدة ، غير أنّ ذلك لم يدم طويلا ، نتيجة لسلوك السلطات المناف لمباديء الديمقراطية و حقوق الانسان التي ضمنها الاعلان العالمي الصادر عام 1948وميثاق الامم المتحدة اللذان كفلاحرية الصحافة والنشر .

وقد استغلت السلطات الحكومية المتعاقبة (1946–1958 م) الظروف السياسية التي كان يمرّ بها العراق فاعلنت الاحكام العرفية لأكثر من مرة ، والتي من خلالها ، كانت تقضي على كل انواع الحريات ، وفي مقدمتها حرية الصحافة ، من خلال الرقابة المسبقة التي تمارسها . وكانت اخر ضربة وجهتها الحكومة للصحافة هو اصدارها المرسوم 24 لسنة 1954، الذي الغى امتياز جميع الصحف الصادرة انذاك ، والتي قدرت بحدود مئتي صحيفة ومجلة ، ولم تمنح الحكومة بعدها سوى امتيازات لسبع صحف فقط ، اربعة منها مؤيدة لسياستها ، استمرت حتى سقوط النظام الملكي .

Iraqi Press after World War II 1946 - 1958

Freedom of the press in light of the UN Charter and the Universal Declaration of Human Rights

Luuai Majeed Hassan

Extract

Iraq witnessed, after the end of World War II and the establishment of the United Nations, internal political openness and revival of democratic life, which was represented by: the establishment of public political parties, the press enjoying relative freedom, and the emergence of new newspapers, but that did not last long, as a result of the conduct of the authorities which was contrary to the principles of democracy and human rights guaranteed by the Universal Declaration of 1948.

Iraq successive government authorities exploited, between (1946-1958), the political conditions which were experienced by Iraq to declare martial law for more than once, and by which, they eliminate all kinds of freedoms, particularly the freedom of the press, through prior censorship exercised by them. The last attack which the government did to the press was issuing the Decree 24 of 1954, which abolished the privilege of all the newspapers at the time, which were estimated up to two hundred newspapers and magazines, and the government did not grant any privileges except for seven newspapers, four of them were in favor of the government policy, which continued until the fall of the monarchy.

المقدمة

حسمت الحرب العالمية الثانية ، الصراع بين دول المحور (المانيا وايطاليا واليابان) و دول الحلفاء(انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي) لصالح الأخيرة ، والدول التي حاربت الى جانبها في جميع انحاء العالم ، وقد كان من نتائج تلك الحرب المدمرة ، ظهور دول المنظومة الاشتراكية ، الى الوجود ، في وسط اوربا ، وانظمة اشتراكية وشيوعية في قارة اسيا ، وتحررت عدد من الدول من خلال الثورات والانتفاضات ، واستقلت أخرى من سيطرة الاستعمار، وتحولت دول المحور ، التي خسرت الحرب مستسلمة ، الى دول مشهود لها بديمقراطيتها في السنوات اللاحقة .

كما تمخض عن الحرب ، انشاء منظمة الامم المتحدة ،في حزيران من عام 1945 ، في محاولة من الدول الديمقراطية ، المنتصرة في الحرب ، والمحبة للسلام ، لتجنب حرب عالمية جديدة ، تقود الى دمار العالم ، كرد فعل ، لماشهده العالم من انتهاك لحقوق الانسان من خلال الفظائع المروعة ، جراء استخدام اسلحة الدمار ، وما احدثته في مختلف قطاعات الحياة ، وما تعرض له مواطنو العالم من تقتيل وتشويه وتشريد وتعذيب ، ومانجم عن كل ذلك من مشاكل اجتماعية ونفسية، بعد ان كشفت الحرب عن فشل عصبة الامم في لعب هذا الدور (1).

وقد اعقب انشاء الامم المتحدة بثلاث سنوات صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، في العاشر من كانون الاول عام 1948 ، كخارطة طريق مشتركة لدول العالم لغرض السير في هديها في التعامل مع مواطنيها ومع الدول الاخرى ، لأنها قيم عالمية متأصلة في النفس البشرية ، لايمكن انتزاعها ولا تجزأتها ، وفي ذات الوقت لايمكن الحفاظ عليها ، والدفاع عنها ، إلا من خلال انظمة حكم ديمقراطية ، وهذا ما سعت اليه الدول الديمقراطية ، التي قدمت الكثير من التضحيات البشرية والمادية من اجل ذلك ، في حربها ضد الدول الدكتاتورية (2).

ولما كان العراق احدى الدول التي دخلت الحرب لصالح دول الحلفاء التي كان معظمها ذات انظمة ديمقراطية ضد دول المحور ذات الانظمة الشمولية. لذلك من الطبيعي ان يسعى شعبه ، واحزابه السياسية ، والصحافة ، بعد ان وضعت الحرب اوزارها ، الى قطف ثمار الديمقراطية ، وحقوق الانسان ، بحجم ما قطفته الدول الاخرى ، بانتصار دول الحلفاء ، التي وعدت في اعلاناتها وتصريحاتها اثناء الحرب بأنهّا تقاتل من اجل الخلاص من الدكتاتوريات ، واقامة انظمة ديمقراطية ، تقوم على احترام حقوق الانسان ، وبالتأكيد ان احدى اسس حقوق الانسان ، في الانظمة الديمقراطية ، هي حرية الصحافة ، وحرية الرأي ، والمعتقد ، والتفكير ، والتعبير عن ذلك بأية وسيلة من الوسائل.

لقد قطف العراق ، فعلا ، بشعبه ، واحزابه وصحافته السياسية والمستقلة ، قسطا من هذه الحرية، بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة ، تمثلت بأجازة عددا من الاحزاب والصحف ، والاعلان

الرسمي عن السير في طريق الديمقراطية (3)، إلاّن أنّ ذلك لم يدم طويلا ، بسبب سياسات الحكومات التعسفية ، المتعارضة مع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ، التي اقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لابناء الشعب ، المتوزعين بين اتجاهات سياسية متنوعة ، ولعدم التزام تلك الحكومات ، بمضمون ميثاق الامم المتحدة ، الخاص بحقوق الانسان ، على الرغم من ان العراق هو احد المؤسسين لهذه المنظمة ، وكانت تلك الحكومات تخرق حقوق الانسان ، لاسيما الخاصة منها بحرية الصحافة والرأي ، بكل الوسائل التي تؤمن تحقيق اهداف سياساتها .

هدف البحث :

يهدف البحث الى الكشف عن مساحة الحرية التي تمتعت بها الصحافة العراقية خلال فترة الدراسة (1946 – 1958) في ضؤ ميثاق الامم المتحدة ،الذي دعا الى احترام حقوق الانسان ولالتزام بها ، و مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 ، وكذلك بيان ممارسات السلطات المتعاقبة على الحكم تجاه الصحافة .

اهمية البحث :

تظهر اهمية البحث من خلال تناوله تأثير قيم المتغيرات الديمقراطية الخارجية (العالمية) بعد الحرب العالمية الثانية ، على حرية الصحافة في العراق ، وتتمثل هذه المتغيرات بانشاء منظمة الامم المتحدة وماتضمنه ميثاقها في ديباجته من دعوة لاحترام حقوق الانسان والالتزام بها ، وصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فضلا عن التشدق بالمفاهيم التي اعلنتها دول الحلفاء ، خلال الحرب وبعدها ، ومنها تنظيم العالم وفق رؤى جديدة من السلم والرفاه والديمقراطية للامم وبالشكل الذي يمكنها من القيام بواجباتها تجاه شعوبها والعالم .

منهجية البحث :

اعتمد البحث على منهجينة تكاملية تضمنت :

المنهج التاريخي لاهمية هذا المنهج في تتبع صدور المراسيم والقرارات الحكومية الخاصة بالصحافة وحريتها ، وتاريخ صدور الصحف ، وتاريخ تعطيلها من قبل الحكومات المتعاقبة انذاك ، بما يتلائم وتحقيق اهداف البحث .

وكان المنهج الوصفي حاضرا لانه يساعد في تقديم معلومات والحقائق عن واقع ماتمخضت عنة التطورات في العراق ، لاسيما في مجال الديمقراطية وحرية الصحافة ، ويقدم وصف عميق ومركز لها ، و تحليلها والوقوف على الظروف المحيطة بها ، و الأسباب الدافعة إلى انتشارها.

مجتمع البحث :

يتألف مجتمع البحث من مجموع المطبوعات العراقية (الصحف والمجلات) السياسية وغير السياسية ، الحزبية والمستقلة الصادرة ، في مدينة بغداد ، للفترة من 1946، انتهاء الحرب العالمية الثانية ، ولغاية 1958 سقوط النظام الملكي .

وقد تم اختيارعينة قصدية Purposive Sample شملت جميع الصحف والمجلات ، التي كانت تناضل من اجل الديمقراطية ، وحقوق الانسان ، وفي مقدمتها حرية الصحافة ، والتي تأثرت من الاجراءات التعسفية للحكومات المتعاقبة ، نتيجة مواقفها ، بتعطيلها مؤقتا ، ام بسحب رخص اصدارها ، ام باحالة العاملين فيها ، من مسؤولين وصحفيّن ، الى المحاكم ، وغيرها من الاجراءات المنافية للمنهج الديمقراطي وحقوق الانسان .

حدود البحث :

حددت فترة البحث من سنة 1946 الى 1958 وهي الفترة الممتدة بين انتهاء الحرب العالمية الثانية الى سقوط النظام الملكي في العراق، وقيام النظام الجمهوري عام 1958، التي شهد العراق خلالها بعض الممارسات الديمقراطية ، وتمتعت الصحافة في ظلها بقسط من الحرية ،. اما حدود البحث المكانية فهي تشمل الصحف والمجلات الصادرة في مدينة بغداد حصريا .

مشكلة البحث :

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وأنشاء هيئة الامم المتحدة التي دعا ميثاقها الى احترام حقوق الانسان ، وصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان بعد ذلك بثلاث سنوات ، شهد العالم تحولا كبيرا باتجاه منح الشعوب حريتها وتمتعها بحقوق الانسان ، وفي مقدمة ذلك حرية الصحافة ، وعلى الرغم من ان العراق اعلن رسميا السير في طريق الديمقراطية ومنح الحرية للصحافة وتشكيل الاحزاب العلنية ، الا ان الصحافة فية استمرت تعاني من تعسف واضطهاد الحكومات المتعاقبة على سدة الحكم .

تساؤلات البحث :

ان البحث يجيب عن السؤال التالي : ما مساحة الحرية التي تمتعت بها الصحافة العراقية ، في ضؤ ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، للفترة من عام 1946 ولغاية 1958؟

تقسيم البحث :

فرضت طبيعة البحث ان يتم تقسيمه الى عدة محاور، اعتمدت فواصله الزمنية على الاحداث ، والتطورات السياسة الداخلية المهمة ، ودور الصحافة فيها ، وردود افعال الحكومات حولها ، والتي

تشكل الموقف الرسمي لممارسات السلطات ، اتجاه الصحافة سواء كانت ايجابيا ، لمنح الحرية للصحافة ، ام سلبيا لخنق حرية الصحافة ، تاسيسا على ذلك سيتم تناول البحث وفق المحاور التالية :

1- التطورات الديمقراطية مابعد الحرب العالمية الثانية.

2- الصحافة العراقية 1946 – 1948 .

3- الصحافة العراقية 1948 – 1949 .

4- الصحافة العراقية 1949 – 1952 .

5- الصحافة العراقية 1952 – 1954

6- الصحافة العراقية 1954 – 1958 .

1- التطورات الديمقراطية بعد الحرب العالمية الثانية

انتهت الحرب العالمية الثانية ، في الثامن من ايار 1945، وكانت بعض نتائجها ، ان ازهقت ارواح زهاء 70 مليون نفس بشرية ، بين عسكري ومدني ، اي مايقرب من 2بالمائة من سكان العالم ، يضاف الى هذا العدد ، عشرات الملايين من الجرحى والمشوهين (4)، وارتكبت خلالها جرائم مهولة ضد حقوق الانسان ، فمات الملايين من الابرياء نتيجة الغارات الجوية ، وفي معسكرات الابادة والتعذيب ، زيادة عن اعتقال الاطفال والنساء ، وارتكبت المجازر في حق العديد من الشعوب ، التي استعملت ضدها الاسلحة المدمرة ، ودمرت مدن بكاملها ومراكز صناعية ، وشهدت المجتمعات ، التي شاركت دولها في الحرب ، انحلالا كبيرا في الحياة العائلية ، وبرزت مشكلات اجتماعية ، جراء كثرة عدد المشوهين والارامل والايتام ، والمحرومين من العمل ، بسبب تفشي البطالة وازدياد عدد المشردين ، وتضخمت المشاكل النفسية .

وهنا برز تساؤل ، لدى شعوب العالم الرافضة للحروب ، حول مبررات اللجوء الى العنف ، وقتل الابرياء ، من الناحية الاخلاقية ؟ ومن هي الجهة التي يمكن ان تلعب دورا في كبح جماح الدول الساعية نحو الحروب والعدوان والدمار البشري ؟ بعد ان اثبتت الحرب فشل عصبة الامم في القيام بذلك الدور . هذا التساؤل ، والعمل الجدي للتخلص من كوارث الحرب ، حتم انبثاق هيئة دولية تقوم على اسس واضحة ، ترعى السلام ، وحقوق الانسان ، وتدعم تحرر البلدان الخاضعة للاستعمار.

تأسيسا على ماتقدم ، انبثقت هيئة الامم المتحدة ، في حزيران من عام 1945، بمشاركة مندوبين عن خمسين دولة محبة للسلام ، فاصبحت منبرا لحل كل النزاعات الدولية . وقد أكدت في ديباجتها ان شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها..أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، التي في خلال جيل واحد ، جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف. وجددت إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وترفع مستوى الحياة في جو اوسع من الحرية (5).

وقد اكدت الفقرة الثالثة من الفصل الاول (في مقاصد الهيئة ومبادئها) على : (تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.)

اما المادة 13 فقد نصت (توطيد التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحة والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بدون تمييز بينهم بسبب العنصر او الجنس او الديانة) .

جراء الاهتمام الجدي بحقوق الانسان شكلت الامم المتحدة لجنة تابعة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في عام 1946، وقد وجه عملها نحو ا- عرض المقترحات والتوصيات والتقارير الى المجلس بشأن (لائحة دولية بالحقوق) . ب- اعلانات او اتفاقيات دولية حول الحريات المدنية ومركز المرأة وحرية المعلومات وامور مماثلة . ج- حماية الاقليات د- منع التمييز على اساس العنصر والجنس واللغة والديانة . ه- اية مسألة اخرى تتعلق بحقوق الانسان ممالايدخل ضمن البنود السابقة (6).

من خلال ماتقدم نجد ان احد اسباب ، انشاء هذه المنظمة الدولية ، ومحورها ، هو الانسان وحقوقه وحرياته الاساسية انطلاقا من حقيقة هي : بضمان حقوق الانسان وممارسته لهذه الحقوق بحرية نستطع اقامة نظام ديمقراطي والتخلص من بروزاية قوة دكتاتورية يمكن ان تقود الى حرب مدمرة ، مرة اخرى ، كما حدث في الحربين العالميتين الاولى والثانية .

لقد أحدث انتصار القوى الديمقراطية في الحرب العالمية الثانية انعطافا تأريخيا في حياة العديد من الدول ، أذ انبثقت منظومة الدول الاشتراكية في اوربا ، وتحررت العديد من شعوب العالم في اسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية من التبعية والاستعمار واشتد ساعد حركات التحرر الساعية نحو الحصول على حريتها وحقوقها الانسانية المشروعة من خلال الانتفاصات والثورات .

وفيما يخص الاعلام اقرت الجمعية العامة التابعة للامم المتحدة ، في اول اجتماع لها ، في 14 كانون الاول 1946 (ان حرية الاعلام حق انساني اساسي وانه معيار لكافة الحريات التي تكرس الامم المتحدة ذاتها لها .)(7)

فضلا عن ذلك قرر زعماء العالم إكمال ميثاق الأمم المتحدة بخريطة طريق تضمن حقوق كل فرد في أي مكان أو زمان و التي ينبغي ان تستهدفها الشعوب كافة ، بصيغة اعلان عالمي ، لتوطيد احترام هذه الحقوق والحريات . وقد تم ذلك فعلا عندما صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، في العاشر من كانون الاول عام 1948 ، بعد سنتين من الجهود الدولية الحثيثة بهذا الاتجاه .(8)

لقد عكست نصوص الميثاق الخاص بحقوق الانسان رد فعل المجتمع الدولي لفظائع تلك الحرب والانظمة التي بدأتها ، أذ اثبتت الحرب للكثيرين العلاقة الجدلية بين السلوك العدواني لحكومة ما تجاه مواطنيها وعدوانها على الامم الاخرى ، بين الاحترام لحقوق الانسان وصيانة السلام . واكدت تجربة الحرب القناعة الواسعة بأنّ الحماية الدولية الفعالة لحقوق الانسان تشكل احد الشروط الاساسية للسلم والتقدم الدوليين .

ضمّ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ديباجة و30 مادة تشمل جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية باعتبارها حقوق متكاملة مترابطة لايمكن التضحية ببعضها لحساب البعض الاخر مطلقا .

واكدت ديباجة الاعلان على ان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة ، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم . وان تناسي حقوق الانسان وازدراؤها ، قد افضيا الى أعمال همجية ، آذت الضمير الانساني ، وكان غاية مايرنو اليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة . واكدت ضرورة ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكي لا يضطر المرء اخر الامر الى التمرد على الاستبداد والظلم . من خلال هذا الادراك والفهم المشترك لقيمة حقوق الانسان في المسيرة البشرية ولد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ليشكل اعلانه نقطة انطلاق في التأثيرعلى تطوير تشريعات حقوق الانسان عالميا ووطنيا واقليميا ، وقد اشارت دساتير بعض الدول اليه ، التزاما منها في احترام حقوق الانسان ، باعتباره يمثل قيمة اخلاقية في القانون الدولي .

لقد نصت المادة18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يلي :

(لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين .ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة .)

اما المادة 19 منه فقد نصت: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية أعتناق الاراء دون تدخل ، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .)

وقد اجاز، الاعلان ، اخضاع ممارسة هذه الحقوق لبعض القيود (المادة 29) ولكن شريطة ان تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية :

أ- لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها .

ب- لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديمقراطي .

لكن المادة 30 من الاعلان نصت على عدم وجود نص فيه (يجوز تأويله على انه يخول دولة او جماعة او اي حق في القيام بنشاط او تادية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه .)

لقد أعتبرالاعلان العالمي لحقوق الانسان حرية الراي والصحافة من الحريات الاساسية التي تنص عليها دساتير الدول الديمقراطية . ولابد من القول هنا ، ان هاتين الحريتين تستلزمان حرية الوسائل المستخدمة لهما ، كالتجمع السلمي، والانضمام الطوعي للمنظمات ، وعدم وضع حواجز امام انشاء الصحف . من هذا المنطلق (احدث الاعلان تأثيرا قويا في كافة انحاء العالم دوليا ووطنيا وكان له تأثير بارز على الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية وفي حالات عديدة على قرارات المحاكم ايضا . وفي بعض الحالات استعملت نصوصه في المستندات الدولية او التشريعات الوطنية ، كما توجد امثلة كثيرة على استعمال الاعلان كمعيار للسلوك ومقياس على درجة احترام المستويات الدولية لحقوق الانسان والتقيد بها) (9).

وبعد عام من صدور الاعلان دعت الجمعية العامة ، في قرار بعنوان (ضرورات السلام) كل دولة (ان توطد حرية التعبير السلمي الكاملة للمعارضة السياسية والمجال الكامل لممارسة الحرية الدينية والاحترام التام لكافة الحقوق الاساسية الاخرى التي عبر عنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وذلك افرارا بالاهمية القصوى لحفظ كرامة الكائن البشري وجدارته ....) (10)

كان المناخ العام ، الذي اعقب الحرب العالمية الثانية ، مفعم بالديمقراطية والعمل من اجل احقاق حقوق الانسان ، وانتشار اوسع للديمقراطيات في العالم ، لاسيما بالنسبة للدول المنتصرة بالحرب (دول الحلفاء) والتي كان العراق جزءا منها لاعلانه الحرب على دول المحور في منتصف ليل 16-17 كانون الثاني 1943وكان احد الدول التي صادقت على مسودة الاعلان العالمي لحقوق الانسان (11).

وهنا لابد من الاشارة الى ان الصحافة في العراق كانت خاضعة ، قبل اعلان الحرب العالمية الثانية ، لقانون المطبوعات المرقم 57لسنة 1933، وتعديله المرقم 33 لسنة 1934 ، اما اثناء الحرب، فقد خضعت لمرسوم مراقبة النشر رقم 54 لسنة 1939، ومرسوم الطوارئ رقم 57 لسنة 1939. وعادت بعدانتهاء الحرب لتخضع لقانون المطبوعات 57وتعديله المرقم 33 والذي كان يتضمن 40 مادة موزعة بين 4 فصول خصص الاول لشروط المطبوع والاجازة وللبيانات المطلوبة لغرض الحصول عليها ، اما الفصل الثاني فقد خصص لمواد التعطيل والالغاء ، اذ نصت المادة 12 منه على منح صلاحية لوزيرالداخلية لانذار المدير المسؤول للمطبوع اذا نشر(12): (مايخل بأمن الدولة الداخلي او الخارجي ومايسبب الكراهية والغضاء بين افراد الشعب وطبقاته بصورة تخل في الامن ، وكذلك ما يؤثر على الصلات الودية بين العراق والدول الاجنبية ، مايخل بالاداب والاخلاق العامة ،

مايخالف الحقيقة بقصد أثارة الرأي العام) اما الفصل الرابع فقد خصص (المخالفات والعقوبات) وقد تراوحت العقوبات بين الحبس لمدة 3سنوات أوغرامة مالية او بكليهما في حال نشر ما من شأنه ان يثير شعور عدم الاخلاص الى الملك او يتضمن اهانة للذات الملكية او الملكة او ولي العهد او نائب الملك والحبس لمدة ثلاثة اشهر أوبغرامة مالية في حال نشر اهانة لشخص ما او افشى سرا بواسطة النشر تعرض فيه بكرامة شخص او شرفه او اضر بشهرته او ثروته ...) ، وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم 33 لسنة 1934، الذي ادخل تعديلا مهما في مادته العاشرة التي نصت على (ليس للحكومة ما ان تعطل صحيفة سياسية حزبية معلن فيها انها لسان حزب سياسي مجاز قانونا الابحكم من المحكمة). فضلا عن قانون المطبوعات فان الصحافة كانت تعمل في ظل ما جاء في المادة الثانية عشر من القانون الاساس (الدستورالذي صدر عام 1925) الذي نص (للعراقيين حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع ، وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون). (13) وقد استمرت الصحافة تعمل بموجبهما ، الى عام 1954 عندما صدر مرسوم المطبوعات المرقم 24 لسنة 1954 والذي استمر نافذا حتى سقوط النظام الملكي عام 1958.

2- الصحافة العراقية 1946-1948

بعد ان انتهت الحرب العالمية الثانية بانتصار الحلفاء على دول المحور، كانت شعوب العالم ، التي اعلنت الحرب الى جانب الحلفاء ، ومنها شعب العراق ، تتطلع الى تنفيذ الوعود التي اطلقتها حكوماتها ، خلال الحرب ، بحياة ديمقراطية وتحسين الاحوال المعيشية ، لاسيما وان الجو العام العالمي كان مشبعا بروح التحرر والديمقراطية .

تأسيسا على ماتقدم تصاعدت المطالبات الشعبية باجراء تغيير اساسي في اوضاع العراق ، واستجابة لذلك اعلن الامير عبد الاله ، الوصي على العرش ، في خطاب القاه في 27 كانون الاول 1945 عزم الحكومة العراقية على اطلاق الحريات العامة وتأسيس الاحزاب السياسية والسيربسياسة العراق على اسس ديمقرطية صحيحة ، داعيا ابناء العراق ، والمشتغلين بالقضايا العامة ان ينخرطوا في الحياة الحزبية لممارسة حقوقهم الدستورية والديمقراطية التي كفلها الدستور(14).

ويمكن ان نعد هذا الاعلان تجسيدا لما جاء في ميثاق الامم المتحدة بتعزيز حقوق الانسان ، وانعطافة تأريخية في الحياة السياسية العراقية ، بعد الحرب العالمية الثانية ، وانتصار الحلفاء بها ، والذي اطلق عليه الوصي في خطابه (فوز الديمقراطية الساحق) . في ظل هذه الاجواء ، اعلن رئيس الوزراء ، توفيق السويدي ، في اذار 1946 في مجلس النواب العمل عن نقل البلاد ، من الوضع الشاذ الذي خلفته الحرب ، الى وضع السلم ، وذلك من خلال الغاء الاحكام العرفية ، ورسوم صيانة الامن وسلامة الدولة ، والقوانين الاستثنائية وغلق المعتقلات والافراج عن المعتقلين ، ورفع الرقابة عن

الصحف ، وفسح المجال لتأسيس الاحزاب السياسية ، وتشريع قانون لانتخابات النواب ، يؤمن حرية الانتخابات ، ويحقق المباديء الديمقراطية تنفيذا لخطاب الوصي (15).

لقد استبشرت القوى السياسية خيرا بخطاب الوصي واعلان وزير الداخلية وتقدمت مجموعات من الشخصيات العراقية الى وزارة الداخلية بطلب اجازة لتاسيس احزاب سياسية . وفعلا اجازت وزارة الداخلية خمسة احزاب هي : الحزب الوطني الديمقراطي والاتحاد الوطني وحزب الشعب وحزب الاحرار وحزب الاستقلال فيما رفضت اجازة الحزب التحرري الوطني لان المؤسسين هم من الشيوعيين ، كما ادعت (16) . وهذا اول خرق لمباديء حقوق الانسان ، التي تقر بحرية المعتقد على وفق المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان الوصي على عرش العراق السير في طريق الديمقراطية .

ومع انبثاق الحياة الحزبية العلنية ولدت الصحافة ، التي تعد الحجر الاساس في حرية الراي ، لتعبر عن سياسة الاحزاب واهدافها ، فقد صدرت صحيفة (لواء الاستقلال) لتكون ناطقة باسم حزب الاستقلال و اصدر الحزب الوطني صحيفة (الاهالي) وحزب الشعب صحيفة (المواطن) وحزب الاتحاد الوطني صحيفة (السياسة) وحزب الاحرار (صدى الايام) ، كما اصدر اعضاء من حزب الاستقلال صحفا خاصة بهم لم تكن ناطقة بلسان الحزب مثل (اليقظة) و(الجريدة) (17).

لقد كانت برامج هذه الاحزاب فيما يتعلق بحرية الصحافة وحقوق الانسان متقاربة اذ اكدت على انماء الحياة الحزبية وتأييد الحريات الديمقراطية كالحرية الفردية وحرية الكلام والنشر والصحافة والاجتماع والاعتقاد وعدم التفريق بين العراقيين ولاتميز بينهم وانهم على اختلاف عناصرهم واديانهم ومذاهبهم متساوون في الحقوق والواجبات .

كان المناخ العام في العراق مع انبثاق الحياة الحزبية العلنية وصدور الصحف يشير الى ان البلاد تسير في طريق الديمقراطية غير ان ذلك لم يدم طويلا اذا استهل رئيس الوزراء ارشد العمري حكمة في الاول من حزيران 1946 بتعطيل صحيفة العصبة واعتقل مديرها وكل من وقع على طلب اجازتها وسحبت امتياز مجلة الينبوع وارسل الشرطة لمصادرة العدد 11المجلة الوادي من المطبعة واصدرت الحكومة انذارات لصحف صوت الاحرار والرأي العام واقامت الدعوى القضائية على رئيس حزب الشعب بصفته المدير المسؤول لصحيفة الوطن (18).

ان هذه الاجراءات تتناقض مع حرية الصحافة التي هي جزء اساس من حرية الراي المكفول دستوريا بموجب دستور عام 1925نافذ المفعول والمادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

بالمقابل هاجمت صحيفة صوت الاهالي في أعدادها الصادرة في الايام 5و23 حزيران و10تموز 1946 الحكومة واصفة اياها بأنها (حكومة رجعية تمهد لعودة اقطاب الرجعية وهذا خطر جسيم يهدد

البلاد) وكذلك فعلت صحيفة صوت الاحرار الصادرة في 2تموز التي حذرت مما ينتظر الصحافة على يد هذه الحكومة .

وتشير لغة المقالين الى ان هناك فسحة من الحرية للتعبير عن وجهات النظر على الرغم من موقف الحكومة التعسفي من الصحافة .

وقد كشفت الحكومة عن سياستها الوحشية ، وعدم التزامها بما اعلنه الوصي عبد الاله بالسير في طريق الديمقراطية ، عندما داهمت قوات الشرطة ، في كركوك ، العمال المضربين عن العمل المجتمعين في بستان (كاورباغي) ، بشكل سلمي ، لمطالبة شركة النفط الانجليزية بتحسين ظروفهم المعيشية ، واطلقت النار عليهم فقتلت 16عاملا منهم وجرحت 30 اخرين وقد امتنع معظم الجرحى عن مراجعة المستشفى خوفا من القاء القبض عليهم وايداعهم السجن(19). في ظل هذه الاجراءات التعسفية كان رد فعل الصحافة ،على الحكومة ، عنيفا ، اذ اتهمتها بمحابات الشركة البريطانية على حساب العمال العراقيين ودعت الاحزاب الى تشكيل لجنة تحقيق في اعتداء الشرطة على العمال .وبذلك شكلت الصحف مصدرازعاج للسلطات الحاكمة لاسيما الحزبية لذا قررت الحكومة احالت كامل الجادرجي الى المحكمة في ثلاث شكاوى بتهمة نشر مقالات في صوت الاهالي وصفتها بانها (استفزازية ضد الحكومة) و(تعمل على اضعافها) و (تثير الكراهية بين الطوائف و (تحرض على التمرد والعصيان واحداث الشغب والثورة)(20).

ويرى الباحث ان مثل هذه التهم تكاد تكون جاهزة ويمكن اطلاقها عند الحاجة استنادا الى ما جاء بقانون المطبوعات المرقم 57 لسنة 1933 المعدل ، والذي منح السلطات مساحة واسعة ، من الصلاحيات ضد الصحف ، من خلال قائمة الممنوعات التي ضمها . وقد قررت المحكمة في ضوء هذه التهم حبس صاحب الصحيفة لمدة ستة اشهروتعطيل الصحيفة (صوت الاهالي) تعطيلا دائما لكن محكمة التميز اطلقت سراحة بكفالة . (الغت الحكومة ، في اواخر تشرين الاول 1948 ، جميع الاجراءات القانونية ضده وضد صحيفته)(21).

ولم تكتف الحكومة بذلك بل سحبت امتياز مجلة الرابطة الثقافية في تموز 1946 وعطلت صحيفة السياسة الناطقة بلسان حزب الاتحاد الوطني وهذا خرق واضح وصريح للقانون اذ ان الصحف الحزبية محمية قانونا بموجب المادة العاشرة من قانون المطبوعات رقم 33 لسنة 1934 النافذ انذاك اعقبتها بتعطيل صحيفة صدى الدستور ولواء الاستقلال واليقظة والتقدم .

وقد وقفت الصحافة موقفا معارضا شديدا ضد الحكومة جراء اغلاق هذا العدد الكبير من الصحف مما دفع بعمال المطابع الى اعلان الاضراب عن العمل في 5 ايلول 1946تضامنا مع الصحفيين .

وامام الضغط الشعبي الكبير استقالت الوزارة في 14تشرين الثاني 1946ليتولى الحكومة نوري السعيد الذي حل مجلس النواب لاجراءانتخابات جديدة وقفت منها الصحافة والاحزاب موقفا مضادا اذ ذكرت صحيفة صوت السياسة في عددها الصادر في الاول من شباط ، وهي الناطقة بلسان حزب الاتحاد الوطني ، (نحن لانقاطع الانتخابات لعدم الاعتراف بجدواها ....بل لعدم توفر جو الديمقراطية). وحجزت الحكومة صحيفة صوت الاحرار الناطقة باسم حزب الاحرار عندما فضحت الاجتماع السري الذي عقده السعيد مع متصرفي الالوية والذي سلمهم قوائم باسماء النواب الذين يجب ان يفوزوا. وقد اجريت الانتخابات وفاز من ارادته الحكومة و كلل نوري السعيد مواقفه المضادة لحرية الصحافة والفكر باعتقال قادة الحزب الشيوعي العراقي انذاك في 18-1-1947 وساقهم الى المحكمة واصدر المجلس العرفي العسكري حكمه في 10شباط 1949 باعدامهم ونفذ الحكم بعد اربعة ايام من ذلك . وكانت هذه اكبر جريمة ضد حرية اعتناق الفكر مارستها تلك الحكومة في تلك السنة.(22)

وبعد ان مهدت وزارة السعيد الطريق لعقد معاهدة جديدة مع بريطانيا ، في ضوء انتخابات صورية ، استقالت الوزارة . وقد اعلن السعيد في بيان الاستقالته (انتهت الانتخابات العامة وظهرت من نتائجها ان الاكثرية الساحقة من ابناء الشعب تؤيد المستقلين) غير ان صحيفة الوطن في عددها الصادرفي 21 اذار 1947 وصفت هذا البيان (بانه كذب مفضوح) .

وعندما تسنم صالح جبر رئاسة الحكومة الجديدة بدأها بشن حملة منظمة على الصحف وارسال رجالها الى المحاكم والسجون، خارقا ميثاق الامم المتحدة ،و ضاربا عرض الحائط كل مباديء حقوق الانسان ، فقد احال مدير صحيفة (لواء الاستقلال) الى المحكمة لان الصحيفة نشرت قصيدة بتوقيع مستعار تتهكم على تمثال الجنرال مود الذي قاد الجيش البريطاني واحتل بغداد عام 1917وحكم لمدة سنة وعطلت الصحيفة لنفس المدة . وعطلت مجلة (الوادي) لمدة سنة لنشرها مقالات اعتبرتها الحكومة بأنها (تشكل خطرا على سلامة الدولة) وبالطبع ان مثل هذه التهمة ممكن ان تلصق على اية صحيفة تحاول ان تنتقد الحكومة وسياستها . واحالت صاحبي صحيفتي (السياسة) و(الوطن)الى المحكمة وسحبت اجازتي حزبي الاتحاد الوطني والشعب ، وحجزت الشرطة نسخ صحيفة (صوت الاهالي)في المطبعة واحالت مالك المطبعة ومدير الصحيفة الى المحكمة التي قضت بتعطيل الصحيفة لمدة شهرين . كما عطلت الحكومة صحف (السجل واليقظة والرأي العام والقنديل).

وهذه الاجراءات التعسفية أدت الى تعطيل جميع الصحف الحزبية وبعض الصحف المستقلة وهي اجراءات منافية لحقوق الانسان ، التي تقر بحق تشكيل الاحزاب والانتماء اليها ، بموجب المادة 20من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والتعبير عن الرأي بحرية بكل الوسائل ، ومنها

الصحافة(بموجب المادة المادة 19) ، وهذه اهم مميزات الانظمة الديمقراطية ، التي كان العالم يتغنى بها ، بعد الحرب العالمية الثانية .

3- الصحافة العراقية 1948-1949

شهدت هذه الفترة الزمنية اعلان المجتمع الدولي ،عبر الامم المتحدة ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، في العاشر من كانون الاول 1948 ، والذي شكل انعطافة حاسمة في مسيرة الاعتراف الاممي بحقوق الانسان ، واعتمادها من قبل الحكومات ، سواء من خلال تضمينها في دساتيرها ام باعتبارها مرجعا للدستور الوطني . وفي العام نفسه شهد العراق انتفاضة شعبية ،عرفت فيما بعد ، وثبة كانون الثاني 1948 ، قادتها الاحزاب انذاك من خلال صحفها ، واقدمت السلطات الحكومية خلالها على ارتكاب جرائم فتح النار على المتظاهرين من ابناء الشعب المحتجين على سياساتها.

ويجمع المؤرخون على ان المحركات الاساسية للوثبة كانت بمثابة خيبة امل الشعب باصلاح الاوضاع السياسية ، والشعور الوطني العراقي تجاه القضية الفلسطينية التي مرت باكثر مراحلها خطورة ، وهو قرار التقسيم الصادر في 29تشرين الثاني 1947 ، وتوقيع معاهدة بورتسموث ، في الخامس عشر من كان الثاني1948 ، بين الحكومتين العراقية والبريطانية ، لتحل محل المعاهدة العراقية البريطانية سيئة الصيت لسنة 1930، فضلا عن ماكان يعانيه الشعب من مرارة الجوع اثر ازمة الخبز والتي وصفها رئيس الوزراء ، في جلسة مجلس النواب المنعقدة في 18كانون الاول 1947 ، وبتحد سافر ، بانها ازمة (تافهة لاتستحق البحث ولا الاستيضاح) علما ان توفير الخبز للمواطنين ، احد اهم حقوق الانسان الاساسية ، التي على الحكومة ان تضمنها للشعب . وقد نجم عن كل ماتقدم اندلاع شرارة موجة غضب شعبي ، اثر الاعلان عن توقيع معاهدة بورتسموث ، ونشر الصحف نصها في 18كانون الثاني 1948 ، اذ عمت التظاهرات مدينة بغداد واستمرت بالتصاعد حتى السابع والعشرين من الشهر، تخللها اطلاق رجال شرطة السلطة النار على المتظاهرين ، وراح ضحية تلك الجرائم العشرات من الشهداء والجرحى (23).

لقد كان للصحافة دور كبير في تعبئة الشعب باتجاه معارضة سياسة الحكومة المنافية لمباديء الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولميثاق الامم المتحدة .أذ هاجمت صحيفة لواء الاستقلال ، في عددها الصادر في 2كانون الثاني ،الحكومة لانهماكها في المفاوضات لعقد معاهدة جديدة مع بريطانيا في وقت يشهد الشارع العراقي غليانا شعبيا من جراء الجوع وقرار تقسيم فلسطين الذي اصدرته الامم المتحدة في 30تشرين الثاني 1947 والذي اعقبه قيام اسرائيل في الرابع عشر من ايار 1948 واعتراف كل من الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي بها كدولة .

وقد اعتبرت الصحيفة ان الحكومة التي تجري المفاوضات لاتمثل الشعب العراقي وواصلت كتابة مقالات في عددهاالصادر في 9 كانون الثاني تحت عنوان (استغلال محنة فلسطين لغرض توقيع معاهدة الدفاع المشترك) وفي عددها الصادر في 14كانون الثاني تحت عنوان (امام محنتي المعاهدة وفلسطين) وقد كان رد الحكومة اعلان الاحكام العرفية في جميع انحاء العراق ، واصدر قائد القوات العسكرية ، في ضوء ذلك ، بيانا منع بموجبه التظاهر والتجمع .واعقبه ببيان آخرفرض بموجبه الرقابة على الصحف والبريد والبرقيات(24) . وفي العشرين من تشرين الاول 1948 كتب احد محرري الصحيفة مقالا تحت عنوان (قضية فلسطين وحالة الركود السياسي الان) الا ان المقال نشر وقد حذف قسما منه بأمر الرقيب وحدث الشيء نفسه مع العددين 587 في 27كانون الثاني 1948 و635 في اذار 1949 اللذان صدرا بلا مقال افتتاحي بأمر الرقيب .

وعلى الرغم من المعارضة الشعبية الكبيرة ، وموقف الصحف والاحزاب المعارضة للمعاهدة، الا ان الحكومة وقعتها في 15 كانون الثاني 1948، رافق ذلك محاولتها دفع رشاوى لعدد من الصحف لنشر اخبار تنسجم مع سياستها والابتعاد عن نشر الاخبار الاخرى، وهذا التدخل الحكومي ، ومحاولة فرض ارادة السلطة على الصحافة ، ترفضه كل مباديء الحرية ، التي تقوم على عدم التدخل بشؤون الصحافة ، الا ان محاولتها باءت بالفشل ، اذ نشرت الصحف نص المعاهدة وفي الوقت نفسه نشرت مقالات تهاجم الحكومة والمعاهدة وتطالب بالغائها . (وفي الوقت الذي كانت اصوات الرصاص تدوي فيه في كل مكان من بغداد جمع وكيل رئيس الوزراء جمال بابان الصحفيّن وطلب اليهم ان يعاونوا الحكومة في تنفيذ اجراءاتها غير ان الصحفين وقفوا وقفة مشرفة وأبوا الا ان يوجهوا انتباهه صوب المستشفى حيث كان مصدر الطلق الناري فكان جوابه ان الحكومة لم تامر باطلاق النار وهدد الصحفين بان يمتثلوا لما امرهم به فخرجوا ساخطين وليؤكدوا تضامنهم مع المتظاهرين والتزامهم بمصلحة الوطن)(25).

وقد ارتكبت الحكومة جريمة شنعاء اخرى في العشرين من كانون الثاني عندما فتحت شرطتها النارعلى المتظاهرين المحتجين على توقيع المعاهدة وقتلت عددا منهم ، وفي اليوم التالي انضم ضحايا جدد الى شهداء الامس ، حيث عادت الشرطة واطلقت النار على المواطنين المنتظرين لاستلام جثث ضحايا اليوم السابق امام دائرة الطب العدلي في بغداد(26) .

وامام الضغط الشعبي العارم ، الذي كان للصحافة دور كبير في تعبئته ، ضد سياسة الحكومة التعسفية ، المتناقضة مع جميع مباديء حقوق الانسان ، وسقوط الشهداء والجرحى ، اضطرالامير عبد الاله الوصي على عرش العراق الى الاعلان عن ان معاهدة بورتسموث (لاتلبي اماني البلاد لذلك فلن تبرم) (27). ترافق مع ذلك اغلاق صحيفتي (لواء الاستقلال) و(اليقظة). واصدر رئيس الوزراء،

صالح جبر ، اوامره باطلاق النار على المتظاهرين ، واذاع بيانا دعا فيه الشعب الى الخلود والسكينة، الا ان احدا لم يستجب له ، فخرجت التظاهرات ليلا لتجابه صباح يوم 27كانون الثاني باطلاق النار، وليسقط المزيد من الضحايا(28). غير ان النتيجة كانت كما اراد الشعب وطالبت الصحف ، سقوط المعاهدة بعد 10 ايام من اعلانها ، وسقوط الحكومة معها وبذلك سجلت الصحافة واحدة من اشراقاتها، التي يوجبها دورها في مراقبة أداء الحكومة ، والدفاع عن حقوق الشعب .

بعد سقوط الحكومة شكّل محمد الصدرفي اليوم التالي حكومة جديدة استجابت لمطالب الشعب والصحف ، ورفضت المعاهدة وملاحقها ، والغت الرقابة على الصحف ، وسمحت للصحف المعطلة باستئناف الصدور، واطلقت سراح المعتقلين ، ووزعت مواد غذائية . وفي 2شباط حلت مجلس النواب وعادت صحيفتا (لواء الاستقلال) و(صوت الاهالي)الى الاسواق واستانفت (الوطن) صدورها ثم تبعتها (اليقظة). أن الانفراج الملحوظ في الوضع الداخلي العراقي ، من خلال الاجراءات الايجابية لحكومة الصدر ، شجع شخصيات عراقية على اصدار صحف جديدة منها (النبراس) و(الانوار) و(لسان الاحرار) و(العصور) واصدر الحزب الشيوعي العراقي ولاول مرة بشكل علني صحيفة (الاساس) (29). وهذه الاجراءات بمجملها تتطابق مع ميثاق الامم المتحدة ومباديء الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

إلا ان هذه الاجواء الديمقراطية لم تدم طويلا ، كما هو الحال في بداية عام 1946، إذ لجأت الحكومة ، في 15ايار 1948، الى اعلان الاحكام العرفية بحجة حماية الجيش المشارك في حرب تحرير فلسطين ، واصدر قائد القوات العسكرية للمنطقة العرفية الاولى (بغداد) بيانا عسكريا جاء فيه (استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة 3 من المادة 14 من مرسوم الادارة العرفية رقم 188لسنة 1925 قررنا مايلي : قيام مدير الدعاية بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها وايقاف نشرها من غير اخطار سابق وضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التي من شأنها تهييج الخواطر واثارة الفتنة ، او مايؤدي الى الاخلال بالامن والنظام العام سواء كانت معدة للنشر او التوزيع او العرض للانظار او البيع او لم تكن معدة لغرض من هذه الاغراض) (30).

وكانت صحيفة لواء الاستقلال كتبت قبل ذلك وتحديدا في 13 ايار 1948 بالعدد المرقم 372 مقالات (السفاكان الخطيران شاكر الوادي ومظهر الشاوي يعيدان معركة الجسر، تنبيهاتنا لم تجد اذانا صاغية، الاصرار على تحدي شعور الشعب واثارة نقمته يؤدي الى هذه المذابح المؤسفة ، اندحار تام ونهائي لعصابة بورتسموث المجرمة) وفي 5اب وبالعدد المرقم 444كتبت مقالا افتتاحيا بعنوان الواجب القومي يحتم على الجميع التضامن في محنة الوطن الكبرى واحباط مكائد البورتسموثيين)

اعتبرت من اقوى المقالات السياسية التي كتبت في ذلك العام بعد وثبة كانون . وتدل بان فسحة حرية الراي الممنوحة كانت واسعة .

كما شنت جريدة صوت الاهالي هجوما مركزا على الحكم منذ شهر شباط حتى تجميد نشاط الحزب الوطني الديمقراطي واعتبرت مقالاتها وثائق وطنية مهمة تدمغ طبقة الحكم في العراق انذاك . ومن تلك المقالات ما جاء في العدد المرقم 1429 في 8 شباط بعنوان (حسبوا الوداعة خنوعا) واخربتأريخ 11شباط بعنوان (واجبات الشعب) وثالث في 18شباط (هذه القيود ضد الحريات لمصلحة من ؟) وكتبت تحت عنوان (حرية الصحافة ونقل الانباء وفقدان اثرها في البلاد العربية) اشارت فيه لاول مرة الى حقوق الانسان وحرياته (... اضطهاد حرية الصحافة في البلاد العربية بوجه عام يعني ان الفئات الحاكمة في هذا الجزء من العالم عندما تتظاهر عن طريق مندوبيها في منظمة الامم المتحدة او عن طريق ابواقها المحلية المختلفة بتاييد بيان حقوق الانسان مثلا او بقبول مبدأ حرية الصحافة ونقل الانباء ، انما تفعل ذلك لمجرد الدعاية لنفسها امام العالم الخارجي ولكنها في الوقت نفسه تعمل جاهدة على مكافحة هذه الحقوق والحريات بكل ماتملك من قوى وبكل مالديها من مختلف الاساليب والوسائل في داخل هذا الستار الحديدي الكثيف التي لاتريد ان يعلم العالم الخارجي شيئا عما يحتوي عليه) (31) .

وفي ظل الاحكام العرفية ، اجريت انتخابات مجلس النواب ، التي شهدت ، مثلها مثل كل الانتخابات السابقة ، الكثير من حالات التزوير ، والتدخل الحكومي ، لابل والتهديد بالسلاح ، واشتباكات مسلحة ، وسقوط قتلى وجرحى . وقد أشارت صحيفة العصور في تأريخ 23 نيسان الى (ان عشائر مسلحة دخلت مدينة الكوت واخذت تهدد الناخبين لارغامهم على انتخاب الاقطاعيين) فيما اشارت جريدة لواء الاستقلال في 13مايس 1948 (اتصل بعلمنا ان مبالغ جسيمة خصصت من بعض المصادر الاجنبية لصرفها في سبيل انجاح افراد عصابة العهد البائد في الانتخابات المقبلة لكي يصدق العالم بتبجحات اذاعة لندن ومنشورات الدعاية البريطانية من ان عصابة بورتسموث تمثل اكثرية الشعب العراقي وان الذين اسقطوها مشاغبون مغرضون لايمثلون احدا من افراد الشعب). اما صدى الايام فقد قالت في 12 من مايس (...ليثق انصار العهد البائد ان الشعب الحي المناضل لن يقف موقف المتفرج يوم يراهم يدخلون المجلس القادم نتيجة تزويرهم والتجائهم الى القوة المسلحة في الحصول على اصوات الناخبين) . وتحت ضغط وتعسف الحكومة اوقف صاحب جريدة الوطن جريدته واعقب ذلك انسحاب الحزبان الوطني الديمقراطي والاحرار من النشاط السياسي وجمدا عملهما (32) . وبذلك لم يبق في الساحة ، من الاحزاب الخمسة التي بدات عام 1946 ، سوى حزب الاستقلال الذي اعتقلت الشرطة قادته بعد ان نظم مظاهرة في 5كانون الاول تطالب باستئناف القتال

في فلسطين ، وهذا ماحدث مع قادة الحزب الشيوعي العراقي ، في بغداد وكركوك ، الذي تم اعتقالهم ومصادرة مطبعة الحزب السرية الا انه تمكن من اصدار العدد اليتيم من صحيفة الهادي في 29 تشرين 1948(33)وبذلك كشفت الحكومة عن هويتها التعسفية ومنهجها المنافي لكل معاني الديمقراطية وحقوق الانسان وطوت مرحلة مهمة جدا من تأريخ مسيرة الاحزاب والصحافة التي انطلقت مع نهاية الحرب العالمية الثانية.

4 – الصحافة العراقية 1949 – 1952

في 6 كانون الثاني 1949 عاد نوري السعيد لتشكيل حكومة جديدة ، بعد استقالة وزارة الباجة جي ، واول عمل قام به هو التدخل في عمل الصحافة اذ منع الصحافة من الاشارة الى علاقة استقالة الباجةجي بمايجري في فلسطين ، وضيق الخناق على الصحافة ، واحال العديد من الصحفيين الى المحاكمة ، ومنع الصحف من نشر الافتتاحيات ، فصدرت الصحف بمساحات بيضاء في الصفحات الاولى ، وهذه الاجراءات لاتنسجم مع ما جاء في مضامين ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

وقد انتقد النائب حسين جميل ، في جلسة 22اذار 1949 ، الحكومة ، على التعسف باستغلال الاحكام العرفية ، لمنع الصحف من نشر المقالات الافتتاحية وحظر تعاملها في بعض الشؤون الداخلية الهامة ، وانتقد سماح الحكومة لصحف موالية لها فقط بنشر المقالات الافتتاحية. وفي شهر مايس من عام 1949 احالت الحكومة صاحب صحيفة صوت الاهالي الى المحاكمة بتهمة (تحقير الحكومة واهانتها) وعطلت الصحيفة الى اجل غير محدد ، فأصدر في 18 أيلول صدى الاهالي بديلا عنها(34) .

وقد تعرضت الصحافة لواحدة من اقسى الاجراءات الحكومية في تاريخها عندما الغى قائد القوات العسكرية العرفية للمنطقة العرفية في بغداد في 14اب 1949 امتياز 237 صحيفة ومجلة بينها صحف ناطقة باسماء احزاب (35). على الرغم من ان قانون المطبوعات النافذ انذاك والصادر في عام 1933 وتعديله لعام 1934يحضر تعطيل الصحف التي تعلن عن نفسها انها ناطقة بلسان احزاب سياسية وهو اجراء مناف لمباديء حقوق الانسان .

ان هذا القرار الجائر والمتناقض مع الدستور العراقي وقانون المطبوعات دفع اصحاب الصحف الملغاة الى اللجوء الى البلاط الملكي بمذكرات احتجاج مطالبين بالغاء قرار الحكومة (التي يتراسها نوري السعيد الرجل الاقوى في ذلك التاريخ) ضد الصحافة لكن من دون جدوي . بالمقابل سمحت الحكومة لصحف موالية لها بالصدور مثل صحيفتي العهد والامة واجازت احزاب الجبهة الشعبية المتحدة والاصلاح وحزب الامة الاشتراكي.

لقد استمرت ، الاحكام العرفية 18شهرا ، ذاقت فيها الصحافة الامرين من سياسات الحكومات المتعاقبة ،والمنافية لابسط حقوق الانسان ، الا انه في العاشر من كانون الاول 1949، حدث انفراج جديد في الحياة العراقية السياسية الداخلية اذ الغيت الاحكام العرفية وابطلت الدعاوى والاحكام المعروضة امام المحاكم ضد عدد من الصحفيين وتمتعت الصحف بحرية نسبية ولم تعد تعرض موادها مسبقا على الرقابة العسكرية وهذا مايتماشى مع حقوق الانسان التي كانت الاحزاب والصحافة تسعى الى تحقيقها(36) . الا ان التطور الذي حدث ، هو ان وزير الداخلية بدا باعداد مسودة قانون جديد للمطبوعات ، تضمنت احكاما لم تتضمنها ايا من قوانين المطبوعات السابقة ولاحتى المراسيم والقرارات التي لجأت اليها الادارة العرفية ومنها مثلا تفسر المطبوع بانه يتضمن حتى الرسائل الشخصية المكتوبة باليد وبنسخة واحدة .لذلك شنت الصحافة حملة ضده لما يحمله من احكام تعسفية جائرة. وكموقف موحد ضد محاولات وزير الداخلية قدم الصحفيون مذكرات شديدة اللهجة الى رئيس الحكومة ولفتوا انتباهه الى ان مشروع القانون ينتهك الدستور والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 وهددوه بعرض الامر على الامم المتحدة(37) . الا ان وزير الداخلية لم يستجب لمطالب الصحفيين ، وقرر عرض مشروع القانون على مجلس النواب ، فردت الصحافة على ذلك باعلان اضرابها عن الصدور لمدة ثلاثة ايام في كل من بغداد والموصل والبصرة ومدن اخرى . وقد حدث تطور مهم في هذه القضية عندما تمكنت الصحافة من كسب مواقف عدد من النواب الى جانبها فاعلنوا تضامنهم معها واثبتوا ذلك من خلال التغييب عن حضور جلسة المجلس المخصصة لعرض لائحة القانون وبذلك تعذر حصول النصاب القانوني لعقدها. كما تضامن عمال المطابع مع اضراب الصحف . وقد ادى هذا الموقف الصلب الى فشل عقد جلسة جديدة لمجلس النواب لعرض مشروع القانون في 15 تموز 1950 والذي لم ير النور. وبذلك تمكنت الصحافة مرة اخرى من اثبات مقدرتها على الوقوف بوجه اصحاب القرار الساعين الى سلب حريتها وتعطيل دورها في المجتمع(38).

ولم تتوقف الصحافة عند هذا الحد، بل خاضت المواجهة ضد سياسة نوري السعيد التعسفية ، عندما عاد لرئاسة الحكومة ، معلنا عن اجراء اصلاحات ادارية واقتصادية من اجل (جعل الادارة محبوبة من الشعب) وعقد مؤتمرا صحفيا عرض فيه على الصحفيين افكاره قائلا(39) :

(اتمنى ان لاتنشروا خبرا يتعلق بالامور الداخلية قبل ان تسالوا الدوائر المختصة ، واني اوعز للدوائر بأن تتساهل واياكم باعطاء المعلومات الضرورية عن امور الدولة كلما تسألون عنها) .

الان ان هذا التوجه 0(التعاون مع الصحف) كان حبرا على ورق اذ عطلت الحكومة صدور لواء الاستقلال لمدة سنة كاملة بسب مقال هاجم شركة النسيج التي باعت الخام الاسمر لشركة بريطانية في وقت ان السوق العراقي كان بامس الحاجة اليه ، حسب الصحيفة . ولما عادت الصحيفة الى

الصدور سارعت الحكومة الى ايقافها مرة اخرى لمدة سنة ايضا. واستجابة لاحتجاج المفوضية الدبلوماسية المصرية حول مقال نشرته (صدى الاهالي) اكدت فيه سعي الملك فاروق لتكوين خلافة اسلامية يكون فيها هو الخليفة وهو ليس من سلالة الرسول (ص) ليكون خليفة للمسلمين ، انما هو من اب الباني وام فرنسية ، قررت الحكومة تعطيل الصحيفة لمدة سنة واعقبت ذلك تعطيل 13 صحيفة ومجلة لمواقفها المعارضة للحكومة(40) .

5 – الصحافة العراقية 1952–1954

لقد كان للتطورات في مصر حيث قيام النظام الجمهوري وتأميم النفط في ايران ومحاولات الحكومة ربط العراق باحلاف عسكرية مع انظمة اخرى في المنطقة أثرها الكبير على الوضع الداخلي العراقي اذ تصاعدت مطالبة الصحف العراقية بتأميم النفط العراقي ، وتعديل الدستور وتشريع قانون الانتخابات المباشرة ، بما يتوافق مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ونشرت دعوة عدد من النواب الى الحكومة ، في صحف صدى الاهالي ولواء الاستقلال والجريدة ، لتاميم النفط اسوة بايران .

وقد اعتبرت الصحافة تشريع قانون جديد للانتخابات الحجر الاساس في اية اصلاحات دستورية ديمقراطية والتي تستدعي إلغاء القوانين المعادية للديمقراطية وقد هاجمت جريدة لواء الاستقلال ، في عددها الصادر في 15 تشرين الاول 1952 ، الحكومة بعنف ، عندما نشرت مقالات تحت عنوان (دكتاتورية الحكم في العراق) وكذلك فعلت جريدة الاهالي في مقال ، نشرته في اليوم نفسه ، تحت عنوان (الانتخابات المباشرة حق اساسي من حقوق الشعب) . وقد ترافق مع ذلك اندلاع تظاهرات عنيفة نزلت الى الشوارع ووقعت مذابح جديدة في بغداد وحدثت مصادمات مع رجال الشرطة واحرق المتظاهرون جميع اثاث مكتب الاستعلامات الامريكي ورشقوا بالحجارة وكالة الانباء العربية ومكتب الاستعلامات البريطاني ومقر حزب الاتحاد الدستوري التابع لنوري السعيد حتى سقطت بغداد بايدي المتظاهرين الغاضبين على الحكومة ونظام الحكم (41).

في 17 تشرين الثاني 1952 نشرت الصحف بيانا صادرا عن رئاسة الوزراء حول نية الحكومة القيام باصلاحات في ظل القوانين المرعية جاء فيه (..اما عن الانتخابات فأن الوزارة وان كان يعنيها قبل كل شيء تربية الشعب وتثقيفه واعداده اعدادا حسنا لكي يمارس حقوقه المدنية والسياسية ....) وقد ردت جريدة الاهالي في اليوم التالي 18 تشرين الثاني بمقال على هذا البيان تحت عنوان : (الشعوب هي التي تربي الحاكمين) جاء فيه (... وقد كان الاجدر بالحاكمين منذ بداية الحكم الاهلي حتى الان ان يتلقوا التربية الصحيحة من الشعب لكي يصبحوا حريصيين على كيان الدولة) ازاء ذلك نظم الوصي اجتماعا لرؤوساء الاحزاب انفض بالفشل بسبب تهور الوصي واهانته لاحدهم ، مما الهب الموقف السياسي بشدة اذ وصفت جريدة اليقظة ، في عددها الصادر في 5 تشرين الثاني 1952 ،

الصراع بأنه صراع بين (عقليتين وجيلين يريد احدهما التحرر والانعتاق من اثار الرجعية والعبودية والاستعمار بينما يريد الثاني ابقاء ما كان على ما كان) . في ذات الوقت نددت الاهالي ، في عددها الصادر في 19 تشرين الثاني ، باسلوب التعالي على الشعب لان كيان الدولة قام على (جماجم ابناء الشعب لاسواعده وكواهله فقط) واتهمت صحيفة الجبهة الشعبية ، في عددها الصادر 31 تشرين الاول ، صراحة الوصي عبد الاله ب (الاستعجال والارتجال) .

فيما نددت لواء الاستقلال بالفساد الحكومي وبالمقابل اطلقت الحكومة صحفها الموالية للردعلى صحف المعارضة التي لم تتردد باستخدام الكلمات النابية في شتم قادة الاحزاب وصحفهم ومنها الاتحاد الدستوري والحوادث والزمان . ولان الاوضاع استمرت بالتصاعد حدث تطور خطير حيث اعتقلت السلطات العسكرية ثلاثة الاف مواطن منهم 220صحفيا وسياسيا ونائبا واودعتهم سجن ابو غريب العسكري .في ظل هذه الظروف اعلنت الاحكام العرفية وعطلت الاحزاب المعارضة والموالية لها واغلقت الصحف منها الاهالي ولواء الاستقلال والجبهة الشعبية واليقظة والافكار والجهاد والاراء والعالم العربي وصوت الشعب والسجل وعراق اليوم والحصون والنبأ ومجلة الوادي (42).

في غضون ذلك وتحديدا في شهر مايس 1953 بلغ الملك فيصل الثاني السن القانونية واستلم العرش من خاله الوصي عبد الاله فالغيت الاحكام العرفية وعادت الصحف الى الصدور ورفع الحظر عن نشاط الاحزاب وسمحت لصحف جديدة بالصدور بعضها كان يعبرعن الافكار اليسارية حتى وصل عددها 42مطبوعا وقد وصفت تلك الفترة بأنها (عهد انطلاق صحفي) و(ان الصحافة تمتعت بأوسع الحريات). وقد صدرت جريدة الجريدة في 27 ايلول 1953 كصحيفة خاصة وقد نشرت في صفحتها الرابعة من عددها الصادر في 6 تشرين 1953موضوعا تحت عنوان (هل صحيح) جاء فيه (هل صحيح ان مجلس الاعمار قد قرر احالة تعهد تبليط طريق دوكان الى شركة لبنانية بمبلغ يزيد 45الف دينار على العرض الذي قدمته شركة عراقية . وان (احدهم) تقاضى عمولة قدرها عشرة الاف دينار وسافر الى بيروت ترويحا للنفس واقام في دار الضيافة الخاص المعدُ من قبل هذه الشركة اللبنانية) وقد قاد هذا الموضوع مدير تحريرها الى المحكمة جراء دعوى اقامها مجلس الاعمار على الجريدة (43) . ومن بين المطبوعات الاخرى التي صدرت كانت مجلة الثقافة الجديدة التي صدر عددها الاول في تشرين الثاني عام 1953 الا ان الحكومة سحبت امتيازها بعد صدور عددها الثاني معتبرة صدورها تحديا لنظام الحكم، وقد تمكنت اسرة تحرير المجلة اصدار العدد الثالث باسم جديد (ادب الحياة) ونشرت موضوعا ناقشت فيه (القوى المؤثرة في الدساتير) مما اثار غضب رئيس الوزراء الذي تناوله في احد جلسات مجلس النواب معلقا عليه انه من الخطورة اذ انه يهم الجميع ويمس كيان المملكة وتلا جزءا من المقال وتساءل بعدها (هل هذه مجلة ثقافية ؟) مضيفا ان الكاتب

(يريد ان ينسف الدستور ، نحن مكلفون بحماية البلد ودستوره وقوميته ودينه ... هذه المجلة تكتب في السياسة ، ولها سياسة ذات لون احمر) فاغلقت المجلة وتم مصادرة عددها الرابع من المطبعة (44).

وقد برر رئيس الوزراء انذاك اطلاق الحرية للصحافة قائلا (اطلقت العنان للصحافة في ابداء رايها لانني من المؤمنين بحرية الصحافة والتعبير وان الصحافة مدرسة قومية ووسيلة اتصال صادقة بين الحكومة والشعب الا ان الصحافة اساءت تقدير نعمة الحرية) مسوغا بذلك ما اقدمت عليه حكومته من اجراءات قمع ضد الصحافة بعد فترة الانتعاش التي استمرت 3 اشهر تقريبا(45). أذ اصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية قرار تعطيل 9صحف لمدة سنة كاملة بتهمة (الاخلال بالامن وسلامة الدولة) وهي صحف الدفاع الحرية والميثاق والنداء والاراء والنضال والعزة والاخبار واحالت مديري مديري صحيفتي لواء الاستقلال وصوت الاهالي الى المحكمة (46) وقد برر الوزير المسؤول عن الدعاية والصحافة قرار الحكومة بان الصحف التي عطلت كانت وراء (اشعال الاضطرابات) وهذا اعتراف واضح وصريح بدور الصحافة في تعبئة الراي العام وقيادة الشعب نحو تحقيق اهدافه . بالمقابل وصفت صوت الاهالي في عددها الصادر في 15 كانون الثاني الوزير بانه (عدو لحرية الصحافة وان وجوده امر خطير..... واعد قرارات الالغاء مقدما لخنق الصحف الحرة حال ظهورها الى الاسواق) .

6 – الصحافة العراقية 1954– 1958

مرت الصحافة خلال ثلاثة اشهر من ايار وحتى اب 1954 تحت ظل حكومة ارشد العمري بمرحلة جديدة من التعسف والاضطهاد اذ ان رئيس الوزراء كان معروفا لدى الصحافة خلال تشكيله للحكومة عام 1946 بانه رجلا قمعيا ويستهين بحقوق الانسان وحرياته الدستورية أذ عاد ثانية ليمارس قمع الصحافة من خلال تعطيل 15صحيفة ومجلة خاصة وامتدت يد الحكومة لتشمل صحافة الاحزاب المحمية بموجب القانون من التعطيل فاحالت صحيفتي الحزب الوطني الديمقراطي والاستقلال الى المحاكمة بتهمة واحدة هي التعرض لرئيس تركيا انذاك بمقال للاولى وقصيدة شعر للثانية (47).

وعلى الرغم من ان الصحف كانت تتمنى التخلص من حكم العمري التعسفى الانها واجهت فترة مظلمة اخرى في ظل سلفه نوري السعيد الذي شكل الحكومة الثالثة عشر في حياته السياسية وكان يحمل مخططا سياسا كبيرا لايمكن ان يمرره من دون ان يقضي على الاحزاب المعارضة والصحافة التي يمكن ان تسبب له متاعبا كبيرة وتكون سببا في قيادة الشعب لمعارضة سياسته ومن ثم اسقاطه واسقاط مخططاته كما فعلت مع حكومة صالح جبرعندما اطاحت به وبمعاهدة بورتسموث سوية. لذا فقد افتتح عهده باسقاط الجنسية العراقية عن ست شخصيات عراقية معروفة ، وحل النقابات ، والاحزاب ، والنوادي ، والجمعيات ، واصدر مرسوم المطبوعات المرقم 24 لسنة 1954 الذي قضى

على الصحافة العراقية جميعها(48). وهذه الاجراءات بمجملها تتناقض مع مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 وقد اجمعت المصادر المختصة بالصحافة وتأريخها ونضالها بأن هذا المرسوم وجه ضربة الى الصحافة هي الاقسى من نوعها في مسيرتها وذلك للعدد الهائل من الصحف والمجلات التي تضررت منه .

من خلال دراستنا لهذا القانون وتحليل نصوصه ومدى توافقها مع مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان نجد مايلي :

تضمن المرسوم 47 مادة ، حددت المادة الاولى المقصود بالمطبوع ليشمل اضافة الى المجلة والجريدة كل نشرة او رسالة او اية مادة اخرى مطبوعة – كتابة او رمزا او تصويرا بنسخة واحدة او اكثر سواء طبعت بالمطابع او باليد او باية وسيلة اخرى ويلاحظ من هذا التعريف انه شمل حتى الرسائل الشخصية لتؤكد من خلاله السلطات حقها بموجب هذا القانون التدخل بابسط حقوق الانسان بالتعبير عن رأيه .

كما ان هذا التوصيف لايتماشى مع المادة الثانية التي اوجبت ان (يذكر في المطبوع اسم المالك او المؤلف واسم الناشر مع تأريخ الطبع والمطبعة او الاداة التي تم الطبع بها) .

اما المادة الثالثة فقد حددت الشروط الواجب توفرها برئيس التحريروعددها 8شروط وهي بمجموعها لاتنسجم مع حقوق الانسان التي حددها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومنها مثلا ان يكون قد اكمل الخامسة والعشرين من العمر وان يكون مقيما في المحل الذي تصدر فيه الصحيفة والمجلة . وليس من حقه ان يكون رئيسا لتحرير اكثر من مطبوع في وقت واحد فضلا عن ان يكون (مالك المطبوع) مالكا لمطبعة اويبرهن لوزير الداخلية بانه ذو سعة مالية تمكنه من ادارة الصحيفة او المجلة.

اما المادة الرابعة فقد اشترطت على من يرغب باصدار مطبوع (مجلة او صحيفة) ان يقدم طلبا الى وزير الداخلية يتضمن 9 ايضاحات مرفقة بالوثائق التحريرية اللازمة لاثبات الشروط التي نصت عليها المادة الثالثة وتكون مصدقة من مرجع رسمي . وهذه المادة تتعارض مع حرية الرأي والتعبير التي يفترض ممارستها من دون تدخل او تقيد بالحدود الجغرافية .

اما المادة الخامسة فقط حصرت الموافقة على منح الترخيص بوزير الداخلية ومنحت صاحب الطلب المرفوض حق الاعتراض لدي مجلس الوزراء ويكون قرار المجلس قطعيا (وهذا مايتناقض مع المادة الثامنة من الاعلان التي منحت الحق باللجوء الى المحاكم الوطنية لانصافه) فيما حصر المرسوم هذا الحق بمجلس الوزراء والشيء نفسه مع المادة 14 في حال الغاء المطبوع من قبل وزير الداخلية.

وقد اشترطت المادة السادسة تقديم تأمينات كبيرة جدا لغرض اصدار المطبوع بعد الحصول على الاجازة قدرها (500) دينار وهذا ما يثقل كاهل طالب الاجازة ويضع العراقيل في طريق حرية اصدارالمطبوع . والغريب في أمر المرسوم انه اشترط على بائع المطبوع في المادة (13) ان يحصل على (اجازة البيع من بلدية المحل الذي هو فيه). وهذا يتناقض مع حق العمل .

وقد خصص المرسوم المواد 19و20 و21 و22 و23 و24 و25للمواد الممنوع نشرها وهي مواد عديدة وواسعة وفيها من المفردات مايمكن تفسيره لصالح رجال السلطة ضد الصحافة والصحفيين لانها فضفاضة ومنها مثلا (التحريض على عدم الانقياد للقوانين او للانظمة ،التحريض على الاخلال بامن الدولة او بالنظام العام ، انتهاك حرمة الاداب ، اثارة الغضاء او بث روح الشقاق بين المجتمع ، اشاعة اخبار كاذبة،) . فضلا عن ممنوعات اخرى منها :(قول منسوب للملك او لنائبه او لولي العهد الاباذن من الحكومة ، لوم موجه الى الملك اوالقاء المسؤولية عليه او مايتضمن اهانة لذاته او للملكة او لولي العهد ، مايتضمن اهانة رؤوساء الدول الاجنبية او احد ممثليهم في العراق ، ومجلس الوزراء او موظفي الدولة والهيئات الرسمية واوامرحركات القوات المسلحة وكل مايتعلق بها) .

فيما خصصت المادة 26 لتحديد المسؤولية في (هذه الجرائم) : (يكون رئيس التحرير وكاتب المقال مسؤولين عن الجرائم المعينة في هذا المرسوم ويكونان مع مالك الصحيفة او المجلة مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم او بموجب اي قانون اخر ومسؤولين بالتكافل والتضامن عن الضمان الذي تحكم به المحكمة) .

وقد حددت المواد 28 و29و30 العقوبات التي تراوحت بين حبس رئيس التحرير من 3اشهر الى سنتين مع فرض غرامة مالية تتراوح من 150دينار الى الف دينار وحسب نوع التهمة الموجهة اليه والحكم الصادر من المحكمة فضلا عن غلق الصحيفة او الغاء اجازتها .

اما المادة 34 فقد منحت لوزير الداخلية صلاحية تعطيل الصحيفة او المجلة لمدة سنة واحدة او الغاء اجازتها ان ثبت له :

1- ان المجلة او الصحيفة سلكت منهجا ينافي الاداب بسبب ما تنشره من مقالات او لسبب تعدد حكومياتها عن هذا الخصوص .

2- ان المجلة او الصحيفة اصبحت خطرا على الامن والنظام العام بسبب ما تنشره من مقالات او اخبار تدعو بها الى بث التفرقة بين ابناء الامة او الى اثارة النعرات الدينية او العنصرية او المذهبية او المبادىء الممنوعة قانونا .

3- ان المجلة او الصحيفة تخدم مصالح دولة اجنبية او اصبحت واسطة لايصال الاخبار الى دولة معادية .

4- ان المصلحة العامة تقضي بسبب الظروف والاحوال الغاء اجازة الصحيفة او المجلة التي يملكها الاجنبي .

5- ان المجلة او الصحيفة غير السياسية خرجت عن حدود اجازتها .

ب – لصاحب المجلة او الصحيفة ان يعترض على قرار وزير الداخلية لدى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه به ويكون قرار مجلس الوزراء في هذا الصدد نهائيا .

اما المادة 41 فقد تقرر بموجبها (تلغى اجازات الصحف والمجلات كافة الممنوحة بمقتضى قانون المطبوعات رقم 57 لسنة 1933 وقانون تعديله رقم 33 لسنة 1934 بعد مضي 30 يوما اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا المرسوم . ويشمل الالغاء اجازات الصحف والمجلات المعطلة والمتوقفة عن الشر لاي سبب كان .)

فيما قررت المادة 42 مايلي : (لا يجوز لمحرري ومراسلي الصحف والمجلات ووكالات الانباء العراقية والاجنبية ممارسة عملهم في العراق حتى يحصلوا على ورقة هوية من وزارة الداخلية حسب النموذج الذي تقرره بموجب تعليمات ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على 20 دينارا .) ومنعت المادة المادة 43المحاكم من (سماع اية دعوى تقام بشان الاجراءات الادارية المتخذة وفقا لاحكام هذا المرسوم .) .

ويرى الباحث ، ان اجراء غلق الصحف ، بموجب هذا المرسوم ، كان عملا استباقيا من قبل نوري السعيد وذلك لانه كان قد خطط لدخول الاحلاف العسكرية وانشاء حلف بغداد ، وهو يرى ، السعيد ، ان مثل هذه الخطط سوف لايتقبلها الشعب العراقي ، واحزابة ، و الصحافة ، وبهذا يضمن عدم وجود صحافة معارضة ، ممكن ان تكون سببا باسقاط الحكومة ، كما كان الحال مع حكومة صالح جبر ومعاهدة بورتسموث عام 1948، التي كانت الصحافة سببا رئيسا في اسقاطهما .

بالمقابل منحت الحكومة اجازات لسبع صحف وهي (الشعب ، الزمان ، الاخبار ، الحرية ، اليقظة ، البلاد ، والحوادث) وصحيفة تصدر باللغة الانجليزية هي (عراق تايمز)(49). وقد استمرت هذه الصحف بالصدور حتى 14تموز 1958 وكانت اربع منها مسايرة لخط سياسة الحكومة تأريخيا وهي الشعب والزمان والاخبار والحوادث اما الثلاث الاخرى فأن اصحابها كانوا مناهضين للشيوعية (وهذا ما يتفق مع سياسة نوري السعيد) وفي الوقت نفسه مناهضين للاستعمار البريطاني والغرب ، أذ تعرضوا للسجن والاعتقال والمحاكمة وتعطيل صحفهم بسبب تلك المواقف وقد اختصت صحيفتا الحوادث والشعب بمهاجمة الاتحاد السوفيتي والخطر الشيوعي .

وفي عام 1956 عمت البلاد اضرابات رافقتها مظاهرات واسعة بلغت ذروتها يوم 3 ايلول من خلال اضراب اقتصادي عام في مدينة الموصل فصدر مرسوم الطواريء للتعامل مع جميع الشؤون

الداخلية في العراق شملت احكامه رقابة الصحف والمطبوعات ومنع الاجتماعات العامة واعتقال غير المرغوب فيهم مع تعرض المخالف لعقوبة تصل الى الاعدام (50)، وهذه الاجراءات جميعها تخرق حقوق الانسان الاساسية وميثاق الامم المتحدة . وقد استخدمت الحكومة هذا المرسوم لاعتقال عدد من الشخصيات الوطنية ومنهم محامين وصحفيين وبعد اقل من شهر اعلنت الحكومة مرسوم الادارة العرفية ، في ضوء العداون الثلاثي على مصر ، وبموجبه علقت العمل بكل المراسيم الاخرى وكان تسويغ الحكومة باعلان الطوارىء هو (خطورة الاوضاع في مصر وحماية مؤخرة القوات العراقية المساعدة للاردن)(51) . في ظل هذه الاجواء اندلعت انتفاضة شعبية عارمة في العراق إبتدأت في الاول من تشرين الثاني واستمرت حتى الاول من كانون الاول 1956 عندما اعتقلت الحكومة عددا من الشخصيات الوطنية وزجتهم بالسجن وقد سقط عدد من الضحايا في هذه الاضطرابات . وخلال خمسة اشهر من الاحكام العرفية ، استمر قمع السلطة للصحافة ، رغم محدودية عددها ، اذ منعتها من نشر انباء مايجري في مصر والعدوان الثلاثي وردود الافعال في الدول العربية الاخرى الا ان صحف البلاد واليقظة والحرية كانت تنشر اخبار عن معارك بورسعيد وقناة السويس فتدخل وزير الداخلية مهددا الصحف بالكف عن نشر تلك الانباء والا سيعطل الصحف وان على الصحفيين ان يختاروا احد امرين (اما نوري السعيد أو بورسعيد)(52) . وفعلا عطل صحيفتي (البلاد) و(اليقظة) بتهمة تجاهل تحذيرات الحكومة ونشر مايمنعه القانون والحقيقة هي ان الصحيفتين نشرتا مقابلة مع الرئيس المصري انذاك اجراها رئيس تحرير البلاد .

فضلا عن ماتقدم من اجراءات تعسفية كانت السلطات تتخذها ضد الصحافة والصحفين ، وكلها تشكل خروقات لابسط حقوق الانسان في الانظمة الديمقراطية ، كانت الحكومة تلوح بقطع الدعم المالي عن هذه الصحف من خلال وقف تزويدها بالاعلانات الحكومية ، اذ هدد وزير الداخلية الصحفيين بحرمانهم من هذه الاعلانات اذ ما استمروا على نهج سياسات صحفهم (53).

الخاتمة والاستنتاجات

الخاتمة

انتهت الحرب العالمية الثانية بانتصار دول الحلفاء (الدول الديمقراطية) التي شارك العراق الى جانبها ضد دول المحور (الدول الديكتاتورية والعسكرية) وكانت من نتائجها ان ظهرت الى الوجود دول المنظومة الاشتراكية وتحررت عدد من الدول من سيطرة الاستعمار وساد جو من الديمقراطية في ارجاء العالم . فضلا عن ذلك تم انشاء منظمة الامم المتحدة التي دعت في ديباجة ميثاقها الى ضرورة تعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا .

وبعد ثلاث سنوات اصدرت الامم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اكد الاعتراف بالكرامة المتاصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة ، وان غاية مايرنوا اليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة . وقد اكد الاعلان في المادة 19 على حرية الرأي والتعبير معتبرا حرية الرأي والصحافة من الحريات الاساسية التي تنص عليها دساتير الدول الديمقراطية .

اما بالنسبة للعراق فان صحافته كانت قد خضعت خلال الحرب الى مرسوم الطواريء رقم 57 لسنة 1939 ومرسوم مراقبة النشر رقم 54 لسنة 1939 ، اما بعدها فقد عادت الصحافة لتخضع لقانون المطبوعات المرقم 5 لسنة 1933 وتعديله رقم 33 لسنة 1934 الذي كان يتضمن العديد من القيود على الصحافة . غير ان مناخ الديمقراطية الذي كان يسود العالم دفع بالوصي على عرش العراق الامير عبد الاله الى الاعلان عن عزم الحكومة اطلاق الحريات العامة وتأسيس الاحزاب السياسية والسير بسياسة العراق على اسس ديمقراطية صحيحة . أعقب ذلك اعلان رئيس الوزراء عن العمل على نقل البلاد من الوضع الشاذ الذي خلفته الحرب الى وضع السلم والغاء الاحكام العرفية والقوانين الاستثنائية وغلق المعتقلات ورفع الرقابة عن الصحف وفسح المجال لتأسيس الاحزاب السياسية . وقد تم في ضوء ذلك منح اجازات لخمسة احزاب سياسية ورفض طلب الحزب السادس الذي هو الحزب التحرري الوطني لاتهام مؤسيسيه بالانتماء الى الحزب الشيوعي وكان هذا اول خرق لحقوق الانسان مارسته الحكومة .

لقد شهد العراق بعد عام 1946 والى سقوط النظام الملكي عام 1958 فترات زمنية عصيبة في حياة شعبه واحزابه كانت للصحافة فيه دورا مهما تمثلت بالعديد من التظاهرات والانتفاضات وتدخل رجال الشرطة في فضها بالقوة المسلحة واطلاق النار على المتظاهرين وغلق الصحف واحالة اصحابها الى المحاكم بالمقابل شهدت الصحافة فترات قصيرة ومتباعدة من التمتع بالحرية بما يتوافق مع حقوق الانسان لاسيما بعد كل ازمة سياسية يمر بها العراق وبشكل خاص بعد اعلان الوصي على العرش في 27كانون الاول 1945 عن اطلاق الحريات الصحفية . وبعد وثبة كانون عام 1948 وسقوط حكومة صالح جبر وتشكيل السيد محمد الصدر لحكومة جديدة وكذلك بعد الغاء الاحكام العرفية عام 1949 والتي استمرت 18 شهرا واخيرا عام 1953 بعد استلام الملك فيصل العرش عندما بلغ السن القانونية .

بالمقابل تعرضت الصحافة الى اقسى انواع التعسف والاضطهاد عندما عطلت الحكومة ثلاثة ارباع صحافة بغداد في ايلول عام 1946 جراء معارضة الصحافة للحكومة لموقفها الاجرامي ضد عمال نفط كركوك ، بما عرف لاحقا بجريمة (كاورباغي) ، المضربين للمطالبة بحقوقهم . والمرة

الثانية عندما الغى قائد القوات العسكرية العرفية امتياز 237 صحيفة ومجلة بينها صحف ناطقة باسماء احزاب سياسية . اما الضربة القاضية التي وجهتها الحكومة للصحافة فقد كانت من خلال اصدار مرسوم المطبوعات المرقم 24 لسنة 1954 الذي الغيت بموجبه امتيازات جميع الصحف ومنحت اجازات لسبعة صحف فقط .

الاستنتاجات :

نستنتج من خلال ماتقدم ما يلي :

اولا : ان حرية الصحافة باعتبارها جزء من الحريات الاساسية التي يتمتع بها الانسان في ظل الانظمة الديمقراطية شهدت انتعاشا كبيرا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقد شمل هذا الانتعاش الصحافة العراقية اذ أعلن الامير عبد الاله ، الوصي على عرش العراق ، عن اطلاق الحريات العامة ، ورفع الرقابة عن الصحف ، وفسح المجال لتشكيل احزاب سياسية وهذا ما يتفق مع ميثاق الامم المتحدة .

ثانيا : ان الحرية النسبية التي تمتعت بها الصحافة العراقية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة جاءت نتيجة لموجة الديمقراطيات بالعالم ولم تكن نابعة من نهج سياسي ديمقراطي حقيقي لدى الحكومة .

ثالثا : إنّ كل الفترات التي تمتعت بها الصحافة بالحرية بين عام 1946 و1958 كانت تأتي بعد أزمات تمر بها الحكومات المتعاقبة أي ان الصحافة كانت تنتزع حريتها انتزعا من خلال مواقفها المعارضة لسياسات الحكومات واضطرار الحكومات الى الرضوخ لمطالبها .

رابعا : ان الاجراءات التي كانت تتبعها الحكومات ضد الصحافة من تعطيل واحالة اصحابها للمحاكم ، وسحب امتيازات الصحف ، تكشف عن ان سياسات الحكومات لم تراع حقوق الانسان مطلقا ولم تلتزم بميثاق الامم المتحدة .

خامسا : لم نلاحظ اي تأثير جدي للاعلان العالمي لحقوق الانسان على سلوك السلطات واجراءاتها ضد الصحافة بأستثناء اعلان الوصي على عرش العراق في 27 كانون الاول 1945 عن عزم الحكومة العراقية على اطلاق الحريات العامة وتأسيس الاحزاب السياسية والسيربسياسة العراق على اسس ديمقرطية صحيحة ، والذي كان متوافقا مع ميثاق الامم المتحدة وما جاء في ديباجته .

سادسا : من خلال اطلاعنا على المقالات التي كانت تنشر في الصحف خلال فترة الدراسة تبين ان الصحافة كانت تمتلك جرأة كبيرة في الاعلان عن مواقفها ضد الحكومات ، وكانت لغتها مباشرة ، وتسمي الاشياء باسمائها ، بلا تردد او خشية ، وهذا يدل كما يرى الباحث عن وجود حرية للتعبير عن الرأي على الرغم من سياسات التعسف والاضطهاد الشائعة انذاك .

سابعا : ان الصحافة العراقية وعلى الرغم من انبثاق فجرالديمقراطيات بعد الحرب العالمية الثانية وتاسيس منظمة الامم المتحدة وصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان الا انها مرت بفترات عصيبة وكان خاتمتها صدور المرسوم 24 لسنة 1954 الذي الغت الحكومة بموجبه جميع الصحف الصادرة انذاك والتي قدر عددها باكثر من مئة صحيفة ومجلة .

ثامنا : ان الحكومات لم تكن تمتلك ثقافة حقوق الانسان وقبول الرأي الاخر وكانت تعتبر الصحافة مصدرا لاثارة الفتن والفوضى ولهذا لم تتمتع الصحافة بحقوقها كما كان مفترضا في ضوء ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

الهوامش :

1- أنشأت عصبة الامم بعد الحرب العالمية الاولى وعقدت اول اجتماع لها في 10تشرين الاول 1920، الا ان الولايات المتحدة لم تصادق على ميثاقها ولم تنضم اليها . وقد وقفت هذه المنظمة الدولية عاجزة عن مواجهة كوارث ثلاثينيات القرن الماضي ومنع الحرب العالمية الثانية ، ولهذا تم الاستعاضة عنها بهيئة الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية . وكان العراق اول دولة عربية انضم الى عصبة الامم
انظر : www.marefa.org-index.php عصبة الامم

2- الامم المتحدة :الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ادارة شؤون الاعلام ، 1993، ص4 .

3- الحسني ، عبد الرزاق : تأريخ الوزارات العراقية ، ج7 ، ط7، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1982، ص24.

4- ال طويرش ، موسى محمد : العالم المعاصر بين حربين ، بيروت ، دار انيانا للدراسات والطباعة والنشر، ط2، 3013 ، ص 113.

5- الامم المتحدة : ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساس لمحكمة العدل الدولية ، نيويورك ، ادارة الانباء ، 1964 ، ص ص 1–3.

6- الامم المتحدة : الامم المتحدة وحقوق الانسان ، نيويورك ، مكتب الاعلام العام ، 1969، ص4 .

7- المصدرنفسه .

8- الامم المتحدة : الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، مصدر سابق .

9- المصدرنفسه : ص ص 12–13 .

10- المصدرنفسه : ص 13.

11–جريدة الاخبار ، العدد 360في 17كانون الثاني 1943.

12- الوقائع العراقية :قانون المطبوعات 37لسنة 1933، العدد 1280، 3–8–1933. وكذلك الوقائع العراقية : قانون تعديل قانون المطبوعات رقم 57 لسنة 1933 رقم 33 لسنة 1934، العدد 1354، 5–8–1934.

13- الحسني ، عبد الرزاق : تأريخ الوزارات العراقية ، ج1 ، ط7، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ص 340 .

14- جريدة صوت الاهالي في 20 كانون الاول 1945 .

15- مجلس النواب : الدورة الانتخابية العاشرة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1946، ص ص 205–206.

16- كبة ، محمد مهدي : مذكراتي في صميم الاحداث ، دار الطليعة ، بيروت ،1956، ص 112 .

17- العكام ، عبد الامير : تأريخ حزب الاستقلال العراقي 1946–1958 ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام ، بغداد ، 1980، ص20.

18- شكر ، مليح صالح : تأريخ الصحافة العراقية في العهدين الملكي والجمهوري ، 1932– 1967 ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، 2010، ص 177 .

19- الحسني ، عبد الزراق : تأريخ الوزارات العراقية ،ج7 ، مصدر سابق ، ص 115 .

20- شكر ، مليح صالح : مصدر سابق ، ص177.

21- الياسري ، قيس عبد الحسين : الصحافة العراقية والحركة الوطنية من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى ثورة 14تموز 1958، وزارة الثقافة والفنون ، بغداد ، 1978 ، ص 75 .

22– عبد الكريم ، سمير : أضواء على الحركة الشيوعية في العراق ، 1934–1958 ، دار المرصاد ، بيروت ، ج1 ، بلا تـــأريخ . ص 109 .

23– العكام ، عبد الامير : مصدر سابق ، ص 224.

24– الحسني ، عبد الرزاق : تأريخ الوزارات العراقية ، ج7 ، مصدر سابق ، ص 305 .

25– الغازي ، سجاد اسماعيل : تعقيب شاهد عيان على احداث يومي 21و27 في وثبة كانون 1948شهر الجهاد ، مجلة دراسات تأريخية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد 26السنة 8 ، 2009 ، ص ص 114–116 ، ص 115 .

26– المصدرنفسه .

27– الحسني عبد الرزاق : تأريخ الوزارات العراقية ، ج7 ، مصدر سابق ، ص 26 .

28– الياسري قيس عبد الحسين : مصدر سابق ، ص 84 .

29– بطي ، فائق : الموسوعة الصحفية العراقية ، دار المدى للثقافة والنشر ، بغداد ، 2010 ، ص 182 .

30– فوزي ، عبد الرحمن : الرقابة على المطبوعات في العراق شيء من تأريخها ، وزارة الثقافة والاعلام ، بغداد ، ص 14 .

31– بطي ، فائق : الموسوعة الصحفية العراقية ، مصدر سابق ، ص 275 .

32– نفس المصدر .

33– نفس المصدر .

34– شكر ، مليح صالح : مصدر سابق ، ص 204 .

35– فوزي ، عبد الرحمن : مصدر سابق ، ص 16 .

36– شكر ، مليح صالح : مصدر سابق ، ص 210.

37– المصدر نفسه، ص 212 .

38– المصدر نفسه، ص 213 .

39– جريدة الزمان في 17 ايلول 1950 .

40– جريدة صوت الاهالي في 9حزيران 1952 . وكذلك جريدة الجبهة الشعبية في 23 حزيران 1952 .

41– بطي ، فائق : الصحافة اليسارية في العراق ، لندن ، 1985 ، ص 112.

42 – الحسني عبد الرزاق : تأريخ الوزارات ، ج8 ، مصدر سابق ، ص 35 .

43– فوزي ، احمد : الجريدة وصراعها مع السلطة ، مطبعة الديواني ، بغداد ، 1986 ، ص 57 .

44– محاضر مجلس النواب : الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1953– 1954 ، الجلسة التاسعة والعـــشرون ، مطبعـــة الحكومة ، بغداد ، 1954 ، ص 636– 637 .

45– شكر ، مليح : مصدر سابق ، ص 230.

46 – الحسني ، عبد الرزاق تأريخ الوزارات العراقية ، ج9 ، ط7 ، مصدر سابق ، ص ص 70– 72 .

47– جريدة صوت الاهالي الصادرة في الايام 12، 16 ، 19تموز 1954 .

48– وزارة العدلية : مجموعة القوانين والانظمة لسنة 1954 ، مرسوم المطبوعات 24لسنة 1954، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1955 .

49– بطي ، فائق : الموسوعة الصحفية العراقية ، مصدر سابق ، ص 241 .

50– الوقائع العراقية : العدد 3863 ، 10 ايلول 1956 .

51– جريدة الشعب في 2 تشرين الثاني 1956 .

52– بطي ، فائق : صحافة الاحزاب وتأريخ الحركة الوطنية ، مطبعة الاديب ، بغداد ، 1969 ،ص 173 .

53 – جريدة البلاد في 7 تموز 1957 .

المصادروالمراجع :

الصحف والمجلات :

- جريدة الاخبار ، العدد 360 في 17 كانون الثاني 1943 .
- جريدة الزمان في 17 ايلول 1950 .

- جريدة الشعب في 2تشرين الثاني 1956 .
- جريدة البلاد في 7تموز 1957 .
- جريدة صوت الاهالي ، الاعداد في 20كانون الاول 1945 ، في 9حزيران 1952 ، في 12و16 و 19 تموز1954 .
- مجلة دراسات تأريخية ، العدد 26 السنة 8 ،بيت الحكمة ، بغداد ، 2009.

الوثائق والقوانين :

- الامم المتحدة :الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ادارة شؤون الاعلام ، 1993.
- الامم المتحدة : ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساس لمحكمة العدل الدولية ، نيويورك ، ادارة الانباء ، 1964 .
- الامم المتحدة : الامم المتحدة وحقوق الانسان ، نيويورك ، مكتب الاعلام العام ، 1969.
- الوقائع العراقية : قانون المطبوعات 37لسنة 1933، العدد 1280، 3-8-1933.

: قانون تعديل قانون المطبوعات رقم 57 لسنة 1933 رقم 33 لسنة 1934، العدد 1354، 5-8-1934.

-:وزارة العدلية : مجموعة القوانين والانظمة لسنة 1954 ، مرسوم المطبوعات 24لسنة 1954، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1955 .

- مجلس النواب : الدورة الانتخابية العاشرة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1946، ص ص 205-206.
- محاضر مجلس النواب : الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1953- 1954 ، الجلسة التاسعة والعشرون ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1954 ، ص 636- 637 .

الكتب :

- الحسني ، عبد الرزاق : تأريخ الوزارات العراقية ،ج 1، ج7 ، ج8 ، ج9 ، ط7، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1982.
- ال طويرش ، موسى محمد : العالم المعاصر بين حربين ، بيروت ، دار انيانا للدراسات والطباعة والنشر، ط2، 3013 .
- العكام ، عبد الامير : تأريخ حزب الاستقلال العراقي 1946-1958 ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام ، بغداد ، 1980.
- الياسري ، قيس عبد الحسين : الصحافة العراقية والحركة الوطنية من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى ثورة 14تموز 1958، وزارة الثقافة والفنون ، بغداد ، 1978.
- بطي ، فائق : صحافة الاحزاب وتأريخ الحركة الوطنية ، مطبعة الاديب ، بغداد ، 1969.

: الصحافة اليسارية في العراق ، لندن ، 1985 .

: الموسوعة الصحفية العراقية ، دار المدى للثقافة والنشر ، بغداد ، 2010 .

- فوزي ، احمد : الجريدة وصراعها مع السلطة ، مطبعة الديواني ، بغداد ، 1986 .
- فوزي ، عبد الرحمن : الرقابة على المطبوعات في العراق شيء من تأريخها ، وزارة الثقافة والاعلام ، بغداد
- عبد الكريم ، سمير : أضواء على الحركة الشيوعية في العراق ، 1934-1958 ، دار المرصاد ، بيروت ، ج1 ، بلا تأريخ .
- كبة ، محمد مهدي : مذكراتي في صميم الاحداث ، دار الطليعة ، بيروت ،1956 .
- – شكر، مليح صالح: تأريخ الصحافة العراقية في العهدين الملكي والجمهوري ، 1932- 1967 ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، 2010.